

ضريبة القيمة المضافة

| (VR/289/2020)
القرار رقم:
في الدعوى رقم: | (V-337-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أassertت المدعية اعترافها على أنها شركة جديدة ولم تمارس نشاطها في السنة السابقة ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظاماً ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدّمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٧/١٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة كعكة المدخنة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-337-2018) بتاريخ ٤/٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), بصفته مديرًا تنفيذياً لشركة كعكة المدخنة، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «نحن شركة (...) قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ٧/٢/٢٠١٨م، وحيث إننا شركة جديدة ولم تمارس نشاط السنة السابقة ٢٠١٧م، لم يتم التسجيل في الوقت المحدد، وقمنا بالتسجيل في تاريخ ٧/٢/٢٠١٨م بعد استكمال متطلبات التسجيل، ونتيجةً لذلك تم فرض غرامة تسجيل قدرها (١٠,٠٠٠) ريال، ونطلب رفع غرامة التأخير المفروضة على الشركة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصح أن يكون بمفرده دفعاً يتربّع عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى ثبت العكس، مع العلم بأن تاريخ بداية المكلف كما هو موضح في السجل التجاري في ٤/٦/٢٠١٧م.

٢- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، الذي يخولها انتهاءطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرّر بموجب لواائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامته وصحة ما قدّمه؛ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات الالزمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله برفقة مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف؛ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل وأختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه. والغرامة لا تُؤوّق إلا بناءً على ذلك.

٣- النظام الإلكتروني بالهيئة، الذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل، يتعامل مع

مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يُدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً؛ وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله، يكون ما ينتج عنها نابعاً من خطأ المدعى، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ (١٣/٧/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), طلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، للأسباب التي أوردتها مفصلاً في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل رد طلب المدعية بإلغاء الغرامة وفقاً للأسباب التي أوردتها مفصلاً في اللائحة الجوابية. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، وحيث إن الدعوى مهيبة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/١٤٢٥/٦) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠م، وقدّمت اعترافها بتاريخ ٥/٣/١٨٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وحيث يتضح أن المدعية أرفقت القوائم المالية الخاصة بعام ٢٠١٧م، ولكن لا يمكن الاعتداد بها كون التقدم بالتسجيل غير مبني على إيراداتها عن عام ٢٠١٧م، ولكن على تقدير الشخص المقيم والممارس للنشاط الاقتصادي لإيراداته الخاضعة للضريبة السنوية لسنة ٢٠١٨م وتوقعه بتجاوز حد التسجيل الإلزامي في هذه السنة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠١٧٠٢، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية لسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». وحيث تبيّن أن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧م؛ مما يتبيّن معه تجاوزها المهلة المحددة. وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحدّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١٩ م موعداً لتسلیم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.